الآلية القانونية لاندماج المؤسسات التجارية والاقتصادية لإنقاذها من الصعوبات المالية

The legal mechanism for the integration of commercial and economic of financial difficulties institutions to save them

***د. مكاوي زبير**
جامعة طاهري محمد - بشار
Mekkaouizoubir2@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2021/04/25	تاريخ القبول: 2022/10/10	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص :

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، فهو يشكل مظهرا من مظاهر التركيز الاقتصادي التي أَمْلَتْهُ علينا العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين.

فظهور الشركات الكبرى واحتدام التنافس بينها أدى إلى ترسيخ فكرة الاندماج كحاجة قد تلجأ إليها الكثير من الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل للقضاء على ما تعانيه هذه الشركات من عجز أو تعثُّر، كما قد تسعى هذه الشركات إلى خفض النفقات والتكاليف، أو الحد من المنافسة أو زيادة الاندماج والجودة، وقد أدت رغبة الشركات الكبرى في أنْ تعتمد على عمليات الاندماج إلى الاهتمام البالغ من طرف المشرع لإيجاد التنظيم القانوني اللازم لهذه العملية، حيث وفرت معظم التشريعات التنظيم القانوني للاندماج كوسيلة من وسائل رقابة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود[1].

الكلمات المفتاحية: الاندماج، المؤسسات الاقتصادية والتجارية، الصعوبات المالية .

***المؤلف المرسل:** مكاوي زبير

Abstract:

Commercial integration between companies is a phenomenon in contemporary economic and commercial life. It is a manifestation of the economic focus that globalization and global economic and commercial liberalization have dictated to us.

The emergence of major companies and the intensification of competition between them has led to the consolidation of the idea of merger as a need that many companies with similar or integrated activity may resort to to eliminate the deficit or stumble suffered by these companies, and these companies may seek to reduce expenses and costs, reduce competition or increase Mergers and quality. The desire of major companies to rely on mergers has led to the great interest of the legislator to find the necessary legal regulation for this process, as most of the legislation provided the legal regulation of merger as a means of controlling the movement of capital across borders.

Keywords: Integration, economic and commercial institutions, financial difficulties.

مقدمة:

تتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة لما لها من أبعاد قانونية متشعبة عن حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وترتب التزامات عديدة في ذممهم، كما له الأثر البالغ على المساهمين والدائنين والغير.

فهو يعتبر من وسائل التركيز الاقتصادي، الذي تقضي قيام مشروعات بالتجمع فيما بينها من أجل فرض مكانتها على الصعيد الوطني، وكذا الدولي ويتحقق ذلك بمواجهة الصعوبات التي تعيق تقدم الشركات، فتلجأ نية الشركات إلى تحقيق التركيز بالاعتماد على أهم وسائله المتمثلة في الاندماج باعتباره يدعم القدرة على المنافسة، مما يجعله من أهم الوسائل التي تحمي الشركات التجارية من الزوال والانقضاء، ومواجهة الصعوبات فهو يحقق ارتفاع في الإنتاج وجلب رؤوس الأموال[2].

سنتطرق إلى ماهية الإدماج (المطلب الأول)، حيث يعد وسيلة فنية لتطوير وتقوية المشروعات الضخمة، وتحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة تدعم قدرتها على المنافسة في السوق المحلية، والعالمية و هذا ما سنستعرضه في الأهمية الاقتصادية لإدماج الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية مشروع الاندماج

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، فهو وسيلة قانونية لإنقاذ المؤسسات الاقتصادية و التجارية من صعوباتها المالية فنظرا لهذه الأهميته سنتطرق بالتفصيل إلى تعريفه و الآلية القانونية لتكوينه.

الفرع الأول: التعريف بالاندماج

يعرف الاندماج بأنه كل عملية تكتل أو تجمع للمشروعات الاقتصادية أو كل عملية تؤدي إلى خلق إدارة اقتصادية وهذا من وجهة نظر رجال الاقتصاد، أمّا من ناحية رجال القانون فالاندماج[3] ، يعتبر عملية يتم بموجبها انتقال شركة أو عدة شركات موجودة بذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها بعد انقضائها، وزوال شخصيتها وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركة المستفيدة من العملية [4]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 588 ق ت ج " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج..." [5].

وتتم عملية الاندماج بإتباع عدة إجراءات ، وسنتعرف على مدى تحقيق الاندماج لأهدافه وذلك بالتطرق لأثاره ، باعتباره وسيلة لحماية الشركات التجارية من الزوال وضمان بقائها كقوة مالية في السوق المحلية وكذا العالمية[6].

أولا: مفهوم الاندماج

يقصد بالاندماج لغة" دمج الشيء في الشيء إذا دخل فيه واستحكم " ، كما يعني أيضا "التوحيد، أي أدمج الشيء إدماجا واندمج اندماجا إذا دخل فيه ".

إلى أن محاولات تعريف الاندماج قد تنوعت فهناك من عرف الاندماج مستندا إلى أثره وهناك وجانب آخر عرفه استنادا إلى بيان عناصره القانونية .

أ. مفهوم الاندماج ببيان أثره

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا للاندماج شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين العربية والغربية بل قام مباشرة في المادة 477 من القانون التجاري الجزائري [7] بتحديد حالاته

فقط مثلما فعل المشرع الفرنسي .يفهم من ذلك أنه ترك الشأن للفقه، لذا سنورد فيما يلي بعض التعريفات الفقهية[8]:

"يقصد بالاندماج من خلال أثره انضمام عدة شركات بعضها إلى بعض انضماما تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها وتحل محلها شركة واحدة أو أنه" العملية القانونية التي تجمع في شركة واحدة عدة شركات قائمة".

كما عرف بعض الفقهاء الاندماج بأنه:" التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالها إلى شركة جديدة أو زوال أحدهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة."

وهو ما يتضح من نصوص القانون التجاري الجزائري وبعض التشريعات العربية والغربية التي وصفت عملية الاندماج بأنها نقل للذمة المالية من شركة إلى شركة أخرى.

حيث تنص الفقرة الثانية للمادة 744 تجاري جزائري[9] ..." كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج"...

كما يمكن أن يعرف بأنه" عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو تنحل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة[10] ".

يقوم هذا التعريف على الأسس التالية:[11]

- يبين هذا التعريف أن الاندماج عقد يبرم بين الشركات الداخلة فيه لذلك يشترط توافر الأركان العامة للعقد.
- يبين التعريف الأمر المترتب على الاندماج وهو زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وانتقال الأصول والخصوم من الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة.

ب. مفهوم الاندماج ببيان عناصره القانونية

يعرفه أحدهم بأن الاندماج من الوجهة القانونية يعني اتفاق استوفى كافة الشروط القانونية يتم بين شركتين أو أكثر متماثلتين أو متكاملتين في الغرض على الاتحاد فيما بينهما، إما بالضم فتزول الشركة المندمجة وتبقى الدامجة، أو بالمزج فتختفي الشركات جميعا وتنشأ

شركة جديدة بدلا منها، مقابل أسهم عينية تعطيها الشركة القائمة لمساهمي الشركات المنقضية[12] .

يتخذ الاندماج عدة عناصر قانونية ، تتمثل أساسا في صورتي الاندماج بالضم fusion par absorption و الاندماج بالمزج fusion par combustion كما أضاف المشرع الجزائري صورة ثالثة تتمثل في الاندماج بالانفصال أو الهيكلة[13].

1. الاندماج بالضم

الاندماج بالضم يتمثل في قيام شركة موجودة بضم أو ابتلاع شركة أو عدة شركات موجودة، وبالتالي تسمى بشركات المدمجة حيث تقتضي هذه الأخيرة و تزول شخصيتها المعنوية بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بها، و بالتالي تسمى الشركة المدمج بها، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري[14] ":للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى".....

2. الاندماج بالمزج

الاندماج بالمزج فهو قيام شركتان موجودتان أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذمم المالية إليها، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتأسيس على أنقاضها شركة جديدة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري...." : أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج."....

3. الاندماج بإعادة الهيكلة

الاندماج بإعادة الهيكلة فقد نص المشرع الجزائري عليه كذلك في نص المادة 744 من القانون التجاري.

في هذه الصورة تقتضي انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء، لتتكون على أساسها شركات جديدة ثم تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بينها و بين الشركات أخرى موجودة، سواء بطريق الضم أو بطريق المزج مثل إعادة هيكلة الشركات بقوة القانون[15].

ثانيا: الأساليب القانونية الاندماج

تتم عملية اندماج الشركات بأحد الأساليب التالية:

أ. اندماج شركة أو أكثر في شركة قائمة

وفقا لهذا الأسلوب يترتب على الاندماج اختفاء أو زوال الصفة القانونية عن الشركة أو الشركات المندمجة، ويتم ذلك بموافقة أعضاء مجالس وإدارات الشركات الداخلة في الاندماج وكذلك المساهمين أو غالبيتهم، [16] حيث يتم الاندماج عن طريق حصول الشركة الدامجة على الأسهم العادية التي يحملها مساهم أو الشركة أو الشركات المندمجة مقابل منحهم أسهم عادية أو ممتازة تصدرها الشركة الدامجة أو مقابل سداد القيمة نقدا أو التعهد لهم بسداد القيمة بموجب سندات إذنية وبذلك تحصل الشركة الدامجة على صافي أصول الشركة المندمجة[17].

ب. الاندماج بتكوين شركة جديدة

ويتم الاندماج وفقا لهذا الأسلوب بحيث تتلاشى أو تختفي الصفة القانونية عن الشركات المندمجة وإضفاء هذه الصفة القانونية على الشركة المكونة لهذا الغرض، بحيث تتم موافقة مجالس الإدارة والمساهمين لتلك الشركة المعنية، ومن ثم يتم إصدار أسهم عادية جديدة باسم الشركة الجديدة، مقابل الأسهم التي يحملها مساهمي الشركات التي اندمجت وانتهى وجودها، وبذلك فإن صافي أصول تلك الشركات يؤول إلى الشركة الجديدة وتتحول الشركات إلى أقسام أو قطاعات تعمل في نطاق الشركة الجديدة[18].

ووفقا لهذا الأسلوب فقد تحصل شركة على كل أو جزء من أصول شركة أخرى مقابل إصدار أسهم أو سداد الثمن نقدا أو التعهد بسند أذني بحيث يتم ذلك بموافقة مجلس الإدارة والمساهمين كوحدة مستقلة أو قد يتم تصفيتهما[19].

ويمكن أن تتم عملية الاندماج بطريقة ودية أو عدائية أو قسرية ومهما كان شكل الاندماج فهدفه واحد هو النمو والتوسع السريع أو لأهداف أخرى على النحو الذي يتم بحثه في الفصول الموالية[20].

الفرع الثاني: إجراءات مشروع الاندماج

تمر عملية الاندماج سواء بطريق الضم أو بطريق المزج بعدة مراحل تبدأ بمرحلة التمهيد والتحضير لإعداد مشروع الاندماج، حيث يتم خلالها إجراء المفاوضات بين الشركات الداخلة في الاندماج سواء بصورة مباشرة عن طريق ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج أو

رجال الأعمال، فتثار مسألة إمكانية حدوث الاندماج وبعد إجراء المفاوضات تفرغ في شكل وثيقة تسمى " بروتوكول الاندماج " ثم يبدأ في مرحلة إعداد مشروع لاندماج[21]، حيث تقوم مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج أو من له حق الإدارة بصياغة مشروع الاندماج وإدراج الشروط التي يتطلبها القانون والشروط الأخرى التي يتم الاتفاق عليها، فإذا ما تم الاتفاق على مشروع الاندماج عينت مجالس إدارة، الشركات الأشخاص المفوضين بالتوقيع على مشروع الاندماج وتنتهي هذه المرحلة بإشهار مشروع الاندماج تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج[22].

وعليه فان عملية الاندماج عبارة عن اتفاق يمر بمفاوضات ، وذلك من أجل مناقشة القضايا الاقتصادية التّي تراها كل شركة مناسبة لها، وذلك بحضور الأطراف الممثلة لكل شركة للوصول إلى اتفاق بين الأطراف الراغبة في الاندماج، حيث تنتهي هذه المفاوضات بإبرام بروتكول الاندماج، وبعد مرحلة المفاوضات تبدأ مرحلة إعداد مشروع العقد وتحديد بياناته بدقة والذي يقوم مجلس إدارة الشركات بإعداده، ويتم إتباع هذه الإجراءات سواء كان اختيار الاندماج بطريق الضم أو يمكن أن يتم بإنشاء شركة جديدة بإتباع القواعد العامة لتأسيس الشركات مع إضافة بعض الخصوصية في بعض الأحيان[23].

أولا: المرحلة التمهيدية للاندماج (المفاوضات)

تعتبر عملية الاندماج عملية معقدة تتطلب إجراء المفاوضات وإعداد الدراسات المستفيضة واستعراض كافة الصعوبات والمشكلات التي تعترض طريق الاندماج خاصة ما يتعلق منها بالمسائل المالية و الضريبية[24].

فإن مرحلة المفاوضات مرحلة مهمة لتحقيق فكرة الاندماج، إذ يهدف فيها لجذب الشركات للدخول في عملية الاندماج، وفي هذه المرحلة يقوم أصحاب فكرة الاندماج بدور أساسي متمثل في إجراء كافة المباحثات الأوّليّة و إزالة المعوّقات أمام عملية الاندماج [25]، كما تتناول الشركات مختلف البيانات والعناصر التّي تراها ضرورية من أجل مستقبل الاندماج وينصب كلّ هذا فيما يعرف ببروتكول الاندماج[26].

البرتوكول هو اتفاق يعقد بين أصحاب فكرة الاندماج، وهو عبارة عن وثيقة لم .تعرفها التشريعات والفقه، ولا حتى الاجتهاد القضائي فهو غير إلزامي ولكن ضروري[27].

والمفاوضات تتم في سريّة تامة نظرا للمخاطر التّي يمكن أن تترتب عليها من قبل الذين يقدمون عليه من أجل تفادي أيّ عرقلة تؤدي إلى تغيير وجهات النظر من الأطراف أو حدوث مضاربات مالية [28].

تتناول الشركات في مرحلة المفاوضات كل البيانات والعناصر التّي تراها ضرورية من أجل تحقيق الاندماج وما يتم عرضه للتشاور أثناء هذه المرحلة، وهي البيانات التّي حددتها أغلب التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري في نص المادة 2/747 ق ت ج[29]، فيتم تقييم الشركات المعنية بالاندماج أي تحديد أصولها وديونها سواء الشركة الدامجة أو المندمجة.

بحيث يقوم أطراف التفاوض الذين يسعون لإبرام عملية الاندماج بإفراغ جميع البيانات والشروط المتفق عليها في برتوكول الاندماج، فيتم إدراج جميع النقاط التّي تم التوصل إليها وبيان القواعد التّي ستطبق لاحقا، كما يوضح فيه الجوانب الاقتصادية، المالية، الإدارية والقانونية للشركات المعنية بالاندماج، بالإضافة إلى تحديد القيمة المالية التّي تم إضافتها للشركة الدامجة وكيفية تعيين قيمة الأسهم التّي ستوزّع على شركاء الشركة المندمجة بعد انضمامهم إلى الشركة الدامجة، وتحديد الهيكل الإداري والمالي للشركة الدامجة، وهذه البرتوكولات غير ملزمة للأطراف ولا للغير ولا ينجز عنها أيّ أثر قانوني، وإنما هو مجرّد حوصلة التفاهم الذي تم التوصل إليه[30].

ثانيا: مرحلة إعداد مشروع عقد الاندماج

بعد وصول أصحاب فكرة الاندماج إلى نقطة الاتفاق على كل المسائل المتعلقة بالاندماج و إزالة كل المعوقات التّي قد تتسبّب في فشل هذه العملية، وبمجرد التوصل إلى برتوكولات الاندماج، تأتي مرحلة إعداد مشروع هذا الأخير، وتختلف هذه المرحلة عن المرحلة السابقة باعتبار أنّها تمهيد لإعداد العقد النّهائي، وقد أحاطها القانون بتنظيم وشروط وتفصيلات [31].

تعود مهمة إعداد مشروع العقد لمجلس إدارة كل شركة من الشركات المعنية بالاندماج والعقد ملزم للأطراف بإعداده، وهذا ما أقرّه المشرع ج في نص المادة1/747 من ق ت ج[32] : "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقرر إدماجها [33]"، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقرّت المادة 645 من المرسوم الفرنسي الصادر في 22 مارس 1967 بأن مشروع الاندماج يوقع من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين[34].

فإبرام مشروع العقد هو توضيح وبيان نيّة الأطراف في المواصلة وتأكيد لفكرة الاندماج وهي ملزمة حتى تمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، و إعداد مشروع العقد ضروري من أجل إعلام كل المساهمين بالتغيير الذي سيحدث، و إمكانية اطلاعهم على العقد حتى تكون لديهم صورة كافية لإعطاء قرارهم أثناء اجتماع الجمعية العامة غير العادية، ولم يتم تحديد الشكلية التّي تتم فيها إفراغ هذا المشروع و إنما ترك الأمر للقواعد العامة.[35]

فيما يخص المشرع الجزائري فقد تطرق إلى النشر من خلال المادة 248 من القانون التجاري الجزائري[36] التي نصت على "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة أو المستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية" .

والفائدة من الشهر كذلك هو تمكن كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل صدور قرار الاندماج لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756من القانون التجاري الجزائري وهي 30 يوما ابتداء من النشر[37].

ويترتب على عدم إشهار مشروع الاندماج وعدم علم الدائنين إلا بعد حدوثه فعلا واتخاذ إجراءات إشهار عقد الاندماج وعندئذ يجوز للدائنين التقدم للمحكمة المختصة . بطلب لتقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة.[38]

فأوجب المشرع الفرنسي إشهار مشروع الاندماج بأكثر من وسيلة من وسائل الشهر، لكي يعلم به كل من يعنيه أمر الاندماج قبل حدوثه، وقد حدد المدة التي يجوز خلالها تقديم الاعتراض على الاندماج، وهي مدة شهر واحد يبدأ سريانه من آخر إجراء من إجراءات إشهار مشروع الاندماج حيث لا يجوز بعد مضي هذه المدة الاعتراض على الاندماج حرصا على استقرا ر الأوضاع، وتتلخص إجراءات شهر مشروع الاندماج في التشريع الفرنسي في إيداع مشروع الاندماج في كتاب المحكمة التجارية ، ونشر إعلان عن مشروع الاندماج مع الإعلان عن مشروع الاندماج[39] .

أما التشريع الفرنسي فقد نص على وجوب نشر مشروع الاندماج في نشرة الإعلانات القانونية الإلزامية إذا كان رأسمال إحدى الشركات الداخلة في الاندماج قد تم تكوينه بطريقة الاكتتاب العام أو المفتوح، ويجب أن يتضمن الإعلان عن مشروع الاندماج نفس البيانات المشار إليها سابقا، كما يجب أن تتم جميع إجراءات النشر قبل مدة شهر على الأقل من انعقاد الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج[40].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد تطرق إلى النشر من خلال المادة 584 ق ت ج التي نصت على:" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[41]".

تكمن الفائدة من الشهر كذلك في تمكين كل من يعنيه الأمر من دائنين، وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل صدور قرار الاندماج لأنّ مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 ويترتب على عدم إشهار من القانون التجاري الجزائري وهي 30 يوما ابتداء من يوم النشر[42]، مشروع الاندماج وعدم علم الدائنين إلاّ بعد حدوثه، جواز تقدم الدائنين للمحكمة المختصة قصد طلب تقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة[43].

ثالثا: تأسيس الشركة الجديدة

في التشريع الجزائري فان الشركات الأموال هي أهم أداة للتطور وتنمية الاقتصاد وشركة المساهمة هي من أكثر الشركات ميولا ومناسبة للاندماج فقد تناولها المشرع ببعض الأحكام الخاصة بها.

و لقد وضع المشرع الجزائري طريقتين لتأسيس شركة المساهمة أما باللجوء العلني للادخار أي الاكتتاب العام المنصوص عليه في المادة 595 من القانون التجاري الجزائري أو بالاكتفاء بحصص المساهمين في الم المادة 606 ق ت ج ، ولقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي هذا ما تبين في نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري[44] .

و لقد سميت هذه الطريقة فقها بالاندماج المباشر حيث نصت المادة 755 من القانون التجاري [45] استثناء للقاعدة العامة لتأسيس شركات المساهمة وذلك تسهيلا لعملية الاندماج.

لذلك فقد اقر المشرع أن الشركة الجديدة تتبع كل ما تلتزم به شركات المساهمة وكذلك أوجب المشرع لانعقاد الجمعية التأسيسية لهذه الشركة شروطا ضرورية لصحتها يجب توافرها ووفقا لهذه المادة يتم إتباع الإجراءات التالية [46] :

- إيداع مشروع العقد لدى مكتب التوثيق ونشره.
- تعيين خبير لتقييم الحصص العينية قبل انعقاد الجمعية التأسيسية.
- يتم تقييم الحصص العينية من طرف الشركاء بواسطة التصويت وكل شركة تصوت على الحصص.

- المقدمة من الشركات الأخرى دون أن تشارك في التصويت على حصصها التي قدمتها.

وفي الجمعية التأسيسية يتم استدعاء مساهمي كل الشركات المندمجة للحضور وكأن كل مساهم قد شارك
بنصيبه في الحصة المقدمة بصفة فردية وليس باعتباره ممثل للشركة التي ينتمي إليها وهذا يعد حل للمشكلة التي قد تتعرض لها الجمعية التأسيسية للشركة الداخلة بالاندماج المباشر[47].

حيث تنص المادة 592 من القانون التجاري فقرة أولى[48] على أن الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين هو سبعة 07 أشخاص فبحضور مساهمي الشركات بصفة فردية وليس كممثلي الشركة التي ينتمون إليها فهذا لن يعارض الحد الذي قرره المشرع بل يفوقه، فيتم إعداد العقد وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقب الحسابات ويحرر الموثق القانون الأساسي للشركة وتودع منه نسخة بالمركز الوطني للسجل التجاري ويتم نشر إعلان تحت مسؤولية الإطراف المؤسسة طبقا للمادة 595 من القانون التجاري، كما تعمل على تثبيت رأس مال الشركة وتتناول اختصاصات الجمعية التأسيسية المواد 600 و 601 من القانون التجاري[49]، وتثبت هذه الجمعية أن رأس المال قد تم تقييمه بمساعدة خبراء ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف الشركاء[50].

وعند تقدير الحصص لا يشارك المساهمون في التصويت على حصص الشركة المندمجة التي كانوا ينتمون إليها وإنما يسمح لهم بالتصويت على حصص الشركات لأخرى ولا تساهم أصواتهم في حالة وجود الأغلبية في حسابها في حين عند تقدير حصص الشركات الأخرى يمكن الأخذ بأغلبية أصواتهم[51].

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية لاندماج المؤسسات الاقتصادية والتجارية

للاندماج أهمية كبيرة في للدولة و الاقتصاد الوطني بحيث يعتبر وسيلة لعملية إنعاش وإحياء للشركات الاقتصادية و التجارية خصوصا التي تعاني من صعوبات مالية، حيث أن هذه العملية تساهم في إحداث تغيرات جذرية في الشركات المندمجة خاصة ما يتعلق بالجانب المالي[52]، حيث يظهر ذلك من خلال انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، الذي يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركات الدامجة واستعادة حيويتها ومنحها فرصة

الاستمرارية في نشاطها و المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني ، كما يترتب على عملية الاندماج زيادة أعضاء مجلس الإدارة للشركة الدامجة وهذا ما يؤدي إلى تقوية جهازها الإداري وتحقيق التكامل والتعاون بين أنشطة الشركات التجارية (بالنسبة للمؤسسة التجارية الدامجة)، كما يتحقق بعملية الاندماج أيضا انقاد المؤسسة التجارية المندمجة التي تعاني من صعوبات مالية (بالنسبة للمؤسسة التجارية المدمجة)[53].

الفرع الأول: بالنسبة للمؤسسة التجارية الدامجة

يعد الاندماج زيادة في رأسمال الشركة الدامجة و الذي لابد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بما يضمن إدخال الشركاء أو المساهمين الجدد لها، وإصدار أسهم لهم مقابل الحصص التي كانوا يملكونها في الشركات المندمجة، و في مقابل ذلك فإن الشركة الدامجة تعد خلفا للشركة للمندمجة فهي تتحمل ديون والتزاماتها غير أنه إذا قامت الشركة المندمجة بسداد ديونها والوفاء بالتزاماتها قبل تنفيذ وسريان عقد الاندماج وهنا لا يوجد أي إشكال حيث تندمج وهي خالية من أي التزامات أو ديون[54].

لاشك أن سداد الديون يقع على عاتق الشركة الدامجة باعتبارها خلفا لشركة المندمجة وحتى إذا ظهرت ديون على الشركات المندمجة ولم يتم ذكرها في الميزانيات التي اعتمدت كأساس لعملية الاندماج فعلى الشركات الدامجة الوفاء بها أيضا ولها الرجوع على المسؤول عن إغفال تلك الديون و الالتزامات[55].

أولا: الإعلان عن المؤسسة التجارية الجديدة و زيادة رأس مالها

لقد اهتم المشرع الجزائري بالاندماج وهذا للدور المهم له في زيادة رأس مال الشركات التجارية والاقتصادية وهذا كونه يهدف إلى تحقيق اكبر ربح ممكن من خلال تطوير المشروعات الاقتصادية كما يؤدي الاندماج إلى حماية الشركات الاقتصادية والتجارية من التعثرات التي قد تؤدي بها للإفلاس و لجوء هذه المؤسسات التجارية للاندماج سيزيد من قدراتها المالية و سيساعدها على العودة بقوة من خلال تطوير مشروعات جديدة و ضخمة كون إن رأس مالها قد زاد مما يجعلها أكثر قوة في السوق الوطنية و الدولية من خلال المشاريع و الاستثمارات الاقتصادية.[56]

كما يحقق الاندماج مزيدا من الضمان العام للشركات التجارية و ذلك نتيجة لاتحاد رؤوس الأموال و ضخامته مما يمكنها من الاستثمار في مجالات متعددة ، لذلك فان الشركات التجارية الأكثر إقبال على الاندماج هي الشركات المتوسطة و الصغيرة التي تعاني من صعوبات

مالية أو ذات رؤوس أموال ضعيفة و هذا قصد بلوغ الأهداف الكبرى المتمثلة أساسا في تقوية الشركة و تحقيق نجاحا و ربحا واسعا[57].

أما فيما يخص الأثر المباشر الذي يتولد عن الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة هو زيادة رأسمالها، وهذا راجع لانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى هذه الأخيرة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية والذي لابد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها فبمجرد موافقة جماعة الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين ونظامها الأساسي[58]، على مشروع الدمج بعد تعديله أو بدون تعديله فإنه يصير عقدا نهائيا وملزما بجميع أطرافه، ويقتضي ذلك انتقال هذه الأصول إلى الشركات المندمجة، فلا تتخذ إجراءات زيادة رأس المال من قبل الشركات الدامجة إلاّ بعد تلقيها فعليا للأصول التي تمثل هذه الزيادة، ويجب على الشركة الدامجة أن تقوم بالإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال بمقدار صافي الذمة المالية التي تتلقاها من الشركة المندمجة، وذلك على واقع تقدير الخبراء لتقييم أصول وخصوم هذه الشركة بشرط أن تكون هذه الزيادة حقيقية لا صورية [59].

قد نص المشرع الجزائري على وجوب التحقق من أن مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة، وهو ما تتحقق منه الجمعية العمومية غير العادي من أن مبلغ زيادة رأس المال يجسده مقابل حقيقي من موجودات الشركة الدامجة ولا يحمل طابع الصورية، وذلك لحماية مصلحة الشركاء والمساهمين من جهة، وحماية دائني الشركة الدامجة من جهة أخرى[60].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد معيار القيمة التي تنتقل بها الأصول أو الحصص ضمن أحكام الاندماج، إذ أنه نص في المادة 751 من ق ت ج[61] على عبارة "مكافأة " الحصص المقدمة للشركة المدمجة[62]، وإنما تركها للخبراء فكان على المشرع تلافي هذا اللبس وتحديد القيم ، مع ترك الخيار محدود بالنسبة للخبراء في اختيار القيمة الفعلية أو السوقية، فالمشرع الجزائري يكون بهذا قد نهج نفس ما انتهجته معظم القوانين في اختيار الخبراء.

كما يترتب على الاندماج دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة، وبالتالي حصول مساهمي الشركة المندمجة على أسهم الشركة الدامجة، والطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية إذا صدرت مخالفة للقانون، كما ينتج عن الاندماج تغيير اسم الشركة الدامجة

وهذا ما يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة إذ يؤول الحق في الاسم التجاري إليها باعتباره من الحقوق المعنوية المنتقلة ضمن عناصر الذمة المالية [63].

كما ينتج عن الاندماج انتقال كل التزامات وحقوق الشركة المندمجة إلى عاتق الشركة الدامجة، مما يمنح للشركة المندمجة فرصة لمواجهة العجز المالي الذي تعاني منه عن ط ريق معالجة مديونيتها [64].

ثانيا: تحمل الشركة الدامجة لكافة الديون

إن من خصائص الاندماج هو نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، و بالتالي فإن من أبرز النتائج التي يترتب على هذه الخصيصة : مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة[65].

ولقد أثير التساؤل على أساس هذه المسؤولية، وقيل في هذا الخصوص آراء مختلفة ، فنجد أن قانون الشركات القديم كان يرتكز على فكرة تجديد الدين كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة، وقيل أيضا أن أساسها هو فكرة حوالة الدين، كما أسندها البعض إلى فكرة الإنابة الناقصة، إلا أن الرأي الراجح يستند إلى الخلافة، فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تختلف خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات، شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثة، فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته[66].

لكن في المقابل، يجب التنويه إلى أنه إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة يعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، فلها الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل[67].

وفي اعتقادنا أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة خلافة هو أمر منطقي وسليم، إذ يتمشى مع مفهوم الصحيح الاندماج باعتباره انتقالا شاملا للذمة المالية للشركة المندمجة، ومن الواضح أن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل مبدأ من مبادئ الراسخة وأساسا من أسس الجوهرية التي ترتكز عليها عملية الاندماج[68].

ثالثا: تقوية أجهزة الإدارة و زيادة كفاءتها

يتعهد للشركة الدامجة بمواصلة واستكمال نشاط الشركة المندمجة، لأنّ الهدف من الاندماج عادة هو التكامل والتعاون بين أنشطة الشركات المعنية، في هذه الحالة يمكن لأعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة السماح لهم بالمشاركة في مجلس إدارة الشركة الدامجة، بحيث أنّ المشرع الجزائري أجاز توسيع مجلس إدارة الشركة في حالة الدمج إلى الضعف أي 24 عضوا للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم وكفاءاتهم السابقة [69]، وهذا ما أشار إليه في نص المادة 2/610 من ق ت ج..."وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين 24 عضوا[70]..."

كما أن الاندماج يساهم في تشكيل لجنة إدارة جديدة حيث إذا كان سبب العجز هو الشلل الإداري تتمكن الشركة من التصدي لذلك بتكوين إدارة جديدة لها خبرات تقنية.

منه نستخلص أنّ ما يترتب على الشركة من آثار ليس فقط زيادة رأسمالها، وإنما يتعلق الأمر أيضا بالتغيير الذي يحدث داخل الشركة من دخول مساهمين جدد يشاركون إلى جانب المساهمين القدامى في تسيير وإدارة الشركة، وتلقيها النشاط والمشروع الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة لأن الهدف من وراء الاندماج هو استمرار المشروعات التجارية، وتوقيف المنافسة بين الشركات الداخلة في الاندماج، والقدرة على تجميع رؤوس الأموال والحصول على وسائل متطورة لها قدرة إنتاجية كبيرة [71].

الفرع الثاني: بالنسبة للمؤسسة التجارية المندمجة

بالنسبة لشركة المندجة يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، الأمر الذي يؤدي فقدان الشركة المندمجة لأهليتها في التقاضي، وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيلها وذكرنا أن الاندماج، وإن كان يترتب عليه الانقضاء الشركة المندمجة، انقضاء مبتسرا إلا أن هذا الانقضاء لا تتبعه تصفية وقسمة وإنما الذمة المالية للشركة بما تشمله من أصول وخصوم تنتقل انتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [72].

أولا: زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة التجارية المندمجة

لقد جاء في نصوص القانون التجاري الجزائري [73] أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتستمر هذه الشخصية ملازمة للشركة طوال حياتها القانونية، لتحقيق غرضها.

لكن في حالة التصفية، تظل هذه الشخصية قائمة لتحقيق غرض التصفية فقط وبناء على ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء فترة التصفية، كما يجوز للمصفي إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم للأعمال التصفية ويجوز حتى إعلان إفلاسها إذا ما توقفت عن دفع ديونها[74].

و المعروف في القواعد العامة، أن انتهاء الشخصية المعنوية وانقضاء الشركة يكون لعدة أسباب منها ما هو قضائي ومنا ما يعود للأطراف، ويعتبر الاندماج أحد أسباب الانقضاء بإرادة الأطراف .ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية [75] ، وبالتالي فقدانها لأهليتها أي لصلاحياتها لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات [76] ، وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها وما عليها، ولذا فإن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها و الدفاع عن مصالحها، كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة، فتخصم فيما للشركة المندمجة من الحقوق وما عليها من واجبات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها[77].

ثانيا: نقل الذمم المالية إلى المؤسسة التجارية الدامجة

إن الانتقال الشامل للذمة المالية يستوجب أن تكون الحصة التي قدمتها الشركة المندمجة شاملة لأصول هذه الشركة وخصومها معا، وبمعنى آخر يلزم انتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية و السلبية من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [78].

إن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن حيث يتوقف على قيمة الالتزام وعلى ملاءته وعلى سمعته و ما يبديه من يسر في الوفاء.[79]

فالاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة دون أن يكون حاجة إلى تصفيتها، فعند الموافقة على قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة للشركات الداخلة فيه يتم انتقال

شامل لذمة الشركات المدمجة بأصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة وتصبح هذه الشركة مسؤولة عن جميع هذه الخصوم، فلا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من الدين الواقع على ذمة الشركة المندجة بحجة أنه لم يرد في قائمة الخصوم لهذه الشركة[80].

وكخلاصة يمكن القول، أن الشركة المندمجة تقوم بالتخلي عن شخصيتها المعنوية وما يترتبه من حقوق والتزامات، ويتم نقلها إلى الشركة الدامجة شاملة وتصبح هي المسؤولة عن كافة ديون الشركة المندمجة ومنه يحصل الإنقاذ المالي للمؤسسة التجارية ونتجنب إعدامها وتسريح عمالها نتيجة الإفلاس.

الخاتمة:

إن نظام إدماج المؤسسات الاقتصادية و التجارية فيما بينها من شانه ان ينقضها من الإفلاس و يمكنها من الاستمرار في نشاطها رغم الصعوبات المالية التي تواجهها و هذا بطريقتين إما بالإدماج عن طريق الضم إن تنضم مؤسسة تجارية تواجه صعوبات مالية مع أخرى قوية قادرة على إنقاذها و الاندماج بالمزج فهو اتحاد بين مؤسستين تجاريتين أو أكثر من اجل الزيادة في رأس مالها و تقوية أساسها الاقتصادي و هذا من اجل تسييرها في مرحلة صعبة قد تواجهها في المستقبل نتيجة صعوبات مالية و كل هذه السبل من شانها إنقاذ المؤسسات الاقتصادية و التجارية التي تعاني من صعوبات مالية.

فلقد تحولت النظرة في التشريعات الحديثة من فكرة الإفلاس التقليدية إلى فكرة الإنقاذ بحيث سعى المشرع إلى مد يد العون للمؤسسات الاقتصادية و التجارية التي تعاني من صعوبات مالية و هذا حماية للاقتصاد الوطني وذلك من خلال الاعتماد على الآليات القانونية و العلاجية التي تضمن لها الاستمرارية في النشاط و الحماية القانونية بالكشف المبكر عن الصعوبات المالية التي قد تواجهها كما منحت هذه الآليات للمؤسسات الأخرى إمكانية مد يد العون لها و إنقاذها من خلال عملية الاندماج و هذا لخلق مؤسسة اقتصادية و تجارية قوية قادرة على المنافسة في السوق و زيادة الأرباح و تقوية الاقتصاد الوطني.

كما تعتبر عملية الاندماج إحدى الحلول الناجحة لحل مشاكل المؤسسات الاقتصادية والتجارية، كون أنها عملية تهدف لإنقاذ هذه الأخيرة من التلاشي فهو يهدف لخلق مؤسسات قوية قادرة على المنافسة وزيادة الأرباح و مواجهة المشاكل و الصعوبات المالية، مع الإشارة أن الاندماج من أخطر عمليات الإنقاذ المالي مما يفرض الدراسة و الدقة في اتخاذ قرار

الاندماج. من خلال سن قوانين من شانها وضع اليات للاندماج خاصة في ظل الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية والتجارية من صعوبات مالية نتيجة الركود الاقتصادي في العالم الراجع لجائحة كورونا وسعي الدولة الجزائرية لانقاد المؤسسات الاقتصادية و التجارية المفلسة أو التي تعاني من صعوبات مالية و سعي الحكومة لمساعدة الشركات الصغيرة قيد الإنشاء من خلال دمجها مع مؤسسات قوية و فعالة من خلال التوأمة و الدمج مع الدولة أو مؤسسات أجنبية ذات خبرة من اجل تطوير الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر :تحويل الشركات وانقضائها واندماجها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 222.

[2] محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة- دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.ص 98.

[3] يتخذ الاندماج عدة صور، فهناك الاندماج بالضم المتمثل بقيام شركة موجودة بضم أو ابتلاع شركة أو عدة شركات تسمى بالشركات المندمجة، كما يتخذ صورة الاندماج بالمزج عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة، وأضاف المشرع الجزائري الاندماج بالانفصال .أنظر :سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الواقي في أساسيات، التجارة والتجار :الشركات التجارية-المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. ص297-298.

[4] بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 28 .جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، 2007، ص 250.

[5] المادة 588 من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، ج .ر عدد 101 ، مؤرخ في 1975/12/12 معدل ومتمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ، ج .ر عدد 11 ، صادر في 9 فيفري 2005.

[6] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، د .د .ن، القاهرة 1987، ص 160.

[7] المادة 477 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[8] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 175.

[9] المادة 744 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[10] حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1986، ص 155.

[11] عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية ط 1 لسنة 2002 دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ص.ص 64-65.

[12] فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة و الآثار القانونية المترتبة عليها، الأردن،2010، ص69.

[13] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د .س .ن، ص 223.

[14] المادة 744 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[15] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، ص 226.

[16] ابتسام فهيم، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، ط 1 سنة 2013 الدار البيضاء المغرب ، ص 307.

[17] إلياس ناصيف، مرجع سابق ص 231.

[18] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص 76.

[19] المرجع نفسه، ص 79.

[20] حسن المصري، مرجع سابق، ص 157.

[21] المرجع نفسه، ص 158.

[22] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص 79.

[23] سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007،ص40.

[24] سعدون ليندة، مرجع سابق، ص 41.

[25] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 137.

[26] محمود صالح قائد الأرياني، مرجع سابق.ص ص 108-109.

[27] المرجع نفسه، ص 109.

[28] سعدون ليندة، مرجع سابق، ص .ص44-45

[29] المادة 2/747 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[30] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 163.

[31] محمود صالح قائد الأرياني، مرجع سابق، ص 110.

[32] المادة 1/747 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[33] أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[34] حسن المصري، مرجع سابق ، ص163.

[35] المرجع نفسه، ص 164.

[36] المادة 248 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[37] المادة 756 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[38] ليندة سعدون،نفس مرجع سابق،ص 52.

[39] حسن المصري، مرجع سابق ، ص 174.

[40] بن صاري رضوان، الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2011-2012 ،ص .ص.31-32.

[41] المادة 584 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[42] أنظر المادة 756 ، المرجع نفسه.

[43] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 229.

[44] المواد 595 و 606 و 755 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[45] المادة 755، المرجع نفسه.

[46] بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص 51.

[47] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 383.

[48] المادة 592 من فقرة أولى، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[49] المواد 595، 600 و 601 ، المرجع نفسه.

[50] بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 257.

[51] المرجع نفسه، ص 268.

[52] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 233.

[53] بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 273.

[54] محمود صالح قائد الأرياني، مرجع سابق، ص119.

[55] المرجع نفسه، ص 121.

[56] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق،ص 387.

[57] محمود صالح قائد الأرياني، مرجع سابق، ص120.

[58] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص142.

[59] بزازل حسام الدين، الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2012/2011، ص 24.

[60] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 235.

[61] المادة 751 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[62] أنظر المادة 575 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[63] بزازل حسام الدين، مرجع سابق، ص .ص 25-26 .

[64] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص230.

[65] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص241.

[66] حسام الدين عبد الغني،نفس مرجع سابق،ص 535.

[67] محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية و المصرفية الشركات الثجارية، ط5 ،المجلد الخامس،دار الثقافة، عمان 2008 ، ص82.

[68] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 86.

[69] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 236.

[70] 2/610 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق .

[71] سعدون ليندة، مرجع سابق، ص 69 .

[72] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 88.

[73] نص المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[74] سعدون ليندة، مرجع سابق، ص 71.

[75] مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة،مصر،1997 ،ص 342.

[76] محمد الفريد العريني،ومحمد السيد الفقي،الشركات التجارية،ط5 ،منشورات الحلبي الحقوقي،لبنان، 2005 ،ص 397.

[77] فايز إسماعيل بصبوص، نفس مرجع سابق، ص 81.

[78] حسام الدين عبد الغني،نفس مرجع سابق،ص540.

[79] المرجع نفسه، ص 82.

[80] حسام الدين عبد الغني الصغير،نفس مرجع سابق،ص 504 وما يليها.